مَدْرَسَةُ جَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ الْعَقْلَانِيَّةُ

تَأْلِيفُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ الْحُذَيْفِيِّ الْعَدَنِيِّ

مَدْرَسَةُ جَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ الْعَقْلَانِيَّةُ

وَبَعْضُ رُمُوزِ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ –، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ نُبْذَه مُخْتَصَرَةٌ عَنْ مَدْرَسَةِ جَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ، اشْتَمَلَتْ عَلَى تَرْجَمَةٍ يَسِيرَةٍ لِلْأَفْغَانِيِّ، وَبَعْضِ الْمُؤَاخَذَاتِ الَّتِي أُخِذَتْ عَلَيْهِ، وَذَكَرْتُ فِيهَا نُبَذًا مُخْتَصَرَةً لِبَعْضِ مَنْ تَخَرَّجُوا مِنْ مَدْرَسَتِهِ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ جَمَالُ الدِّينِ الْأَفْغَانِيُّ

اخْتَلَفُوا فِي جَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ: فَقِيلَ هُوَ أَحَدُ الْمُصْلِحِينَ(١) الَّذِينَ أَصْلَحُوا كَثِيرًا مِنْ مَظَاهِرِ الْفَسَادِ الْمَوْجُودِ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ يَمِيلُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَلْمَانِيِّينَ، وَاللِّيبْرَالِيِّينَ، وَالتَّغْرِيبِيِّينَ، وَحِزْبِ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ كَتَبُوا فِي ذَلِكَ كِتَابَاتٍ مُتَنَوِّعَةً.(٢)

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ مِنْ دُعَاةِ الضَّلَالِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ، لِأَنَّهُ أَفْسَدَ كَثِيرًا مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَعِنْدَهُ كَثِيرٌ مِنَ الِانْحِرَافَاتِ، وَقَالُوا: بَلْ هُوَ نَفْسُهُ مَشْبُوهٌ، دَسَّتْهُ بَعْضُ الْجِهَاتِ بَيْنَ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِيُفْسِدَ فِيهَا، وَيَغْرِزَ فِيهَا أَشْيَاءَ فَاسِدَةً، وَيُغَيِّرَ فِيهَا عُقُولَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَدْ كَتَبُوا فِي ذَلِكَ كِتَابَاتٍ مُتَنَوِّعَةً.(٣)

فَلْنَنْظُرْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ تَرْجَمَتِهِ، وَآثَارِهِ.

١ . اسْمُهُ، وَمَوْلِدُهُ، وَبَلَدُهُ

هُوَ مُحَمَّدٌ جَمَالُ الدِّينِ بْنُ صَفْدَرَ الْأَسَدْ بَاذِيُّ، وُلِدَ عَامَ ١٨٣٨م الْمُوَافِقِ ١٢٥٤هـ، وَكَانَتْ وِلَادَتُهُ فِي إِيرَانَ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا سَيَأْتِي، وَفِي إِيرَانَ تَلَقَّى تَعْلِيمَهُ الْأَوَّلَ، ثُمَّ حَجَّ الْبَيْتَ عَامَ ١٨٥٧م ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ.

(١) تِلْمِيذُهُ أَحْمَدُ أَمِينٍ فِي كِتَابِهِ: "زُعَمَاءُ الْإِصْلَاحِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ" مِمَّنْ يَصِفُهُ بِالْمُصْلِحِ.

(٢) وَأَهَمُّهَا كِتَابُ: "الثَّائِرُ الْإِسْلَامِيُّ جَمَالُ الدِّينِ الْأَفْغَانِيُّ"، لِتِلْمِيذِهِ مُحَمَّد عَبْدُه، وَ"تَارِيخُ الْأُسْتَاذِ مُحَمَّد عَبْدُه". لِرَشِيدِ رِضَا، نَقَلَ فِيهِ كَلَامَ شَيْخِهِ مُحَمَّد عَبْدُه عَنْ شَيْخِهِ جَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ، وَكِتَابُ: "السَّيِّدُ جَمَالُ الدِّينِ الْأَفْغَانِيُّ" لِلْيَازِجِيِّ، وَ"مَشَاهِيرُ الشَّرْقِ" لِجُورْجِي زَيْدَانَ، وَ"زُعَمَاءُ الْإِصْلَاحِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ" لِأَحْمَدَ أَمِينٍ، وَ"ثَلَاثَةٌ مِنْ أَعْلَامِ الْحُرِّيَّةِ" لِقَدْرِي قَلْعَجِي، وَكِتَابُ "جَمَالُ الدِّينِ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ" لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ عِمَارَةَ، وَقَدْ وَصَفَهُ فِي الْكِتَابِ بِحَكِيمِ الشَّرْقِ، وَبَاعِثِ النَّهْضَةِ فِيهِ، وَيُقَالُ: إِنَّ أَكْثَرَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا عِمَارَةُ فِي كِتَابِهِ كَانَتْ قَبْلَ خُرُوجِ كَثِيرٍ مِنَ الْوَثَائِقِ الَّتِي افْتَضَحَ فِيهَا الْأَفْغَانِيُّ.

(٣) وَأَهَمُّهَا كِتَابُ: "جَمَالُ الدِّينِ الْأَسَدْأَبَاذِيُّ" لِابْنِ أُخْتِهِ لُطْفِ اللهِ مِرْزَا خَانْ وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَتَرْجَمَةُ صَادِقِ نَشْأَتْ، وَعَبْدِ النَّعِيمِ حُسَيْنٍ، وَ"الْأَفْغَانِيُّ صَفَحَاتٌ مَجْهُولَةٌ". الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ الْحَدَّادُ. وَكِتَابُ: "جَمَالُ الدِّينِ الْأَفْغَانِيُّ". لِلدُّكْتُورِ عَلِيِّ عَبْدِ الْحَلِيمِ مَحْمُودٍ، وَكِتَابُ: "الْإِسْلَامُ وَالْحَضَارَةُ الْغَرْبِيَّةُ" لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ حُسَيْنٍ، وَكِتَابُ: "مَنْهَجُ الْمَدْرَسَةِ الْعَقْلِيَّةِ الْحَدِيثَةِ فِي التَّفْسِيرِ" لِلدُّكْتُورِ فَهْدٍ الرُّومِيِّ، وَكِتَابُ: "جَمَالُ الدِّينِ الْأَفْغَانِيُّ بَيْنَ دَارِسِيهِ" لِلدُّكْتُورِ عَلِيِّ شَلَشٍ، وَكِتَابُ: "لَمَحَاتٌ مِنْ تَارِيخِ الْعِرَاقِ الْحَدِيثِ" عَلِيٍّ الْوَرْدِيِّ وَالْكِتَابُ يَقَعُ فِي أَجْزَاءٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ أَفْرَدَ فَصْلًا خَاصًّا عَنْ زِيَارَةِ جَمَالِ الدِّينِ لِلْعِرَاقِ. وَكِتَابُ: "تَارِيخُ الْفِكْرِ الْمِصْرِيِّ" لِلُوِيسَ عَوَضٍ، وَكِتَابُ

لُوِيسَ عَوَضٍ هُوَ الَّذِي أَعَادَ الْبَحْثَ فِي تَارِيخِ الْأَفْغَانِيِّ بَعْدَ أَنْ أَغْلَقَ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ الْبَحْثَ عَنْهُ.

وَقَدْ خَرَجَ الْأَفْغَانِيُّ مِنْ إِيرَانَ وَطَافَ كَثِيرًا مِنَ الدُّوَلِ مِنْهَا أَفْغَانِسْتَانُ، وَالْهِنْدُ، وَمِصْرُ، وَرُوسْيَا، وَمِيُونِخُ، وَبَارِيسُ، وَلَنْدَنُ، وَالْآسِتَانَةُ عَاصِمَةُ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَغَيْرُهَا.

مَكَثَ فِي مِصْرَ عِدَّةَ سَنَوَاتٍ، ثُمَّ نَفَاهُ الْخِدِيوِيُّ تَوْفِيقٌ، فَخَرَجَ مِنْ مِصْرَ إِلَى فَرَنْسَا، وَمِنْ بَارِيسَ أَصْدَرَ هُوَ وَمُحَمَّد عَبْدُه "جَرِيدَةَ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى" الَّتِي كَانَتْ تُوَزَّعُ فِي مِصْرَ، وَغَيْرِهَا، وَكَانَتْ تَشْتَمِلُ عَلَى التَّحْرِيضِ عَلَى الثَّوْرَاتِ.

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي بَلَدِهِ، فَقِيلَ إِنَّهُ أَفْغَانِيٌّ مِنْ أَفْغَانِسْتَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقِيلَ إِنَّهُ إِيرَانِيٌّ مِنَ الشِّيعَةِ الِاثْنَيْ عَشْرِيَّةِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ إِيرَانِيٌّ شِيعِيٌّ(١)، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُشَكَّ فِي ذَلِكَ لِأُمُورٍ:

أ . مِنْهَا أَنَّ ابْنَ أُخْتِ جَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ –وَاسْمُهُ مِيرْزَا لُطْفُ اللهِ خَانُ الْإِيرَانِيُّ –كَتَبَ تَرْجَمَةً عَنْ خَالِهِ جَمَالِ الدِّينِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ قَرْيَةِ الْأَسَدْ آبَاذِي، وَقَدْ أَسْمَى الْكِتَابَ: "جَمَالُ الدِّينِ الْأَسَدْأَبَاذِيُّ"، وَقَدْ طُبِعَ الْكِتَابُ عَامَ ١٩٥٧م.

قَالَ مِرْزَا لُطْفُ اللهِ خَانْ: "وَكَانَ كَشْفُ حَقِيقَةِ جَمَالِ الدِّينِ أَمَامَ السُّلْطَانِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ضَرْبَةً قَاضِيَةً وَجَّهَهَا مُظَفَّرُ الدِّينِ شَاهْ إِلَى جَمَالِ الدِّينِ بِوَثِيقَةٍ سَلَّمَهَا جَلَاءُ الْمُلْكِ سَفِيرُ إِيرَانَ فِي تُرْكِيَا إِلَى الْحُكُومَةِ التُّرْكِيَّةِ تُثْبِتُ بِالْأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ أَنَّ جَمَالَ الدِّينِ إِيرَانِيٌّ شِيعِيٌّ يَخْتَفِي فِي ثِيَابِ الْأَفْغَانِيِّ، وَيَتَّخِذُ الْمَذْهَبَ السُّنِّيَّ سِتَارًا يَحْتَمِي بِهِ" ا.هـ

ب . وَقَالَ عَبْدُ النَّعِيمِ حُسَيْنٍ فِي كِتَابِهِ: "حَقِيقَةُ جَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ": "وَقَدْ ثَبَتَ لِي بَعْدَ زِيَارَةِ أَسَدْأَبَاذِي –مَسْقَطِ رَأْسِ جَمَالِ الدِّينِ –وَالتَّعَرُّفِ عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ أَفْرَادِ أُسْرَتِهِ، وَبَعْدَ تَرْجَمَةِ الْكِتَابِ الَّذِي أَلَّفَهُ لُطْفُ اللهِ، وَقِرَاءَةِ وَدِرَاسَةِ مَا نُشِرَ مِنْ رَسَائِلِ جَمَالِ الدِّينِ أَنَّهُ كَانَ إِيرَانِيًّا مِنْ أَهْلِ أَسْعَدَأَبَاذَ بِالْقُرْبِ مِنْ هَمَذَانَ، وَأَنَّهُ كَانَ شِيعِيًّا جَعْفَرِيَّ الْمَذْهَبِ، وَهَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ" ا.هـ

ج . وَأَكَّدَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ كُلٌّ مِنْ: قَدْرِي قَلْعَجِي فِي كِتَابِهِ: "ثَلَاثَةٌ مِنْ أَعْلَامِ الْحُرِّيَّةِ"، وَالدُّكْتُورِ عَلِيٍّ شَلَشٍ فِي كِتَابِهِ: "جَمَالُ الدِّينِ الْأَفْغَانِيُّ بَيْنَ دَارِسِيهِ"، وَأَحَدِ الْكُتَّابِ الْأَجَانِبِ فِي كِتَابٍ لَهُ

اسْمُهُ: "الثَّوْرَةُ الْفَارِسِيَّةُ" حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّهُ الْتَقَى بِجَمَالِ الدِّينِ فِي لَنْدَنَ، وَقَالَ لَهُ جَمَالُ الدِّينِ إِنَّهُ إِيرَانِيٌّ.(٢)

د . اسْمُ أَبِيهِ صَفْدَرُ وَهُوَ اسْمٌ شِيعِيٌّ.

---

(١) الصَّحِيحُ أَنَّهُ إِيرَانِيٌّ، لَكِنْ قَدْ نُسَمِّيهِ بِالْأَفْغَانِيِّ لِأَنَّهُ اشْتَهَرَ بِهَذَا اللَّقَبِ.

(٢) قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ كَوْنِهِ إِيرَانِيًّا، مِنْ كَوْنِهِ أَفْغَانِيًّا، أَوْ كَوْنِهِ شِيعِيًّا مِنْ كَوْنِهِ سُنِّيًّا كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْإِخْوَانِ وَغَيْرُهُمْ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ الرَّافِضَةَ فِي إِيرَانَ كَثِيرُونَ، وَاحْتِمَالُ تَجْنِيدِهِمْ مِنْ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ احْتِمَالٌ وَارِدٌ جِدًّا، وَلَا سِيَّمَا مَعَ كَوْنِهِ مَاسُونِيًّا، وَدَاعِيًا إِلَى تَخْرِيبِ الْمُجْتَمَعَاتِ، وَلَاسِيَّمَا أَنَّهُ دَعَا إِلَى إِنْكَارِ الْكَثِيرِ مِنَ السُّنَنِ بِحُجَّةِ تَحْكِيمِ الْعُقُولِ، كَمَا دَعَا إِلَى الثَّوْرَاتِ عَلَى الْحُكَّامِ، وَتَحْكِيمِ الدَّسَاتِيرِ، وَالْحُكْمِ الدِّيمُقْرَاطِيِّ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَمْ تَكُنِ الدُّوَلُ الْعَرَبِيَّةُ تَعْرِفُهَا مِنْ قَبْلُ، وَيُلَاحَظُ أَنَّهُ اجْتَهَدَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَيْهَا فِي الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَمْ يَدْعُ إِلَيْهَا فِي الدُّوَلِ الْأَجْنَبِيَّةِ مَعَ أَنَّهَا زَارَهَا كَثِيرًا، وَاسْتَقَرَّ فِيهَا كَثِيرًا. فَأَعْمَالُ الْأَفْغَانِيِّ أَقَلُّ مَا يُقَالُ فِيهَا إِنَّهَا مَشْبُوهَةٌ، فَلِذَلِكَ تَسَتَّرَ جَمَالٌ بِلَقَبِ الْأَفْغَانِيِّ لِيُنَفِّقَ بِضَاعَتَهُ عَلَى النَّاسِ، فَالْأَفْغَانِيُّ السُّنِّيُّ لَا يُوجِبُ أَيَّ رِيبَةٍ كَالْإِيرَانِيِّ الشِّيعِيِّ.

٢ . تَصَانِيفُهُ

لَهُ عِدَّةُ كُتُبٍ، مِنْهَا "الرَّدُّ عَلَى الدَّهْرِيِّينَ"، وَ"تَارِيخُ الْأَفْغَانِ"، وَ"خَاطِرَاتُ الْأَفْغَانِيِّ" جَمَعَهَا بَعْضُ تَلَامِذَتِهِ وَهُوَ مُحَمَّد بَاشَا الْمَخْزُومِيُّ.

٣ . الْمُؤَاخَذَاتُ عَلَى جَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ

١ .كَانَ الْأَفْغَانِيُّ فَيْلَسُوفًا، وَكَانَ عِنْدَهُ إِلْحَادٌ فِي بَعْضِ الْجَوَانِبِ، وَمِنْ أَقْوَالِهِ لَمَّا كَانَ فِي تُرْكِيَا: "إِنَّ النُّبُوَّةَ مِنَ الصِّنَاعَاتِ"(١)، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمَشَايِخِ هُنَاكَ فِي تُرْكِيَا، وَحَكَمُوا بِكُفْرِهِ، وَصَدَرَ قَرَارٌ بِنَفْيِهِ إِلَى مِصْرَ، فَنَزَلَ مِصْرَ عَامَ ١٨٧١م. وَقَدِ اتَّهَمَهُ بَعْضُ مَشَايِخِ الْأَزْهَرِ –وَهُوَ الشَّيْخُ عُلَيْشٌ –بِالْإِلْحَادِ كَمَا ذَكَرَ أَحْمَدُ أَمِينٍ فِي "زُعَمَاءِ الْإِصْلَاحِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ". وَلَمَّا نَاظَرَ الْأَفْغَانِيُّ فِي فَرَنْسَا الْفَيْلَسُوفَ الْفَرَنْسِيَّ "رِينِيه" قَالَ رِينِيه الْفَرَنْسِيُّ: "إِنَّ النَّصْرَانِيَّةَ خَنَقَتِ الْعِلْمَ"، فَقَالَ جَمَالُ الدِّينِ: "إِنَّ الْإِسْلَامَ خَنَقَ الْعِلْمَ".

٢ .كَانَ نَفَسُهُ ثَوْرِيًّا، وَكَانَ مُحِبًّا لِلثَّوْرَاتِ حَتَّى لَقَّبَهُ تَلَامِيذُهُ بِأَبِي الثَّوْرَاتِ، وَهُوَ أَحَدُ كِبَارِ الَّذِينَ أَرْسَوْا صِنَاعَةَ الثَّوْرَاتِ فِي الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ.

قَالَ تِلْمِيذُهُ أَحْمَدُ لُطْفِي جُمْعَةَ: "إِنِّي أُفَسِّرُ كُلَّ مَا حَدَثَ فِي الْبِلَادِ مِنَ الثَّوْرَاتِ، وَالنَّهَضَاتِ الْقَوْمِيَّةِ، وَالنَّزَعَاتِ الدُّسْتُورِيَّةِ بِفِعْلِ جَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ دُونَ سِوَاهُ".

وَمَعَ بِدَايَةِ قُدُومِهِ مِنْ تُرْكِيَا إِلَى مِصْرَ بَدَأَ يُحَرِّضُ الْفَلَّاحِينَ وَالْبُسَطَاءَ عَلَى الْحُكَّامِ، وَفِي مُذَكِّرَاتِ الْأَفْغَانِيِّ الْكَثِيرُ مِنَ النَّمَاذِجِ التَّحْرِيضِيَّةِ.

وَكَانَ الْأَفْغَانِيُّ يَمْدَحُ الثَّوْرَةَ الْفَرَنْسِيَّةَ، وَيَقُولُ إِنَّهُمْ ضَحَّوْا بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنْ أَجْلِ الْحُرِّيَّةِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ التَّارِيخَ سَيَذْكُرُهَا.

٣ . وَالْأَفْغَانِيُّ عَلَّمَ الْبِلَادَ الْعَرَبِيَّةَ صِنَاعَةَ الْأَحْزَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَتَوْظِيفَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْعَمَلِ السِّيَاسِيِّ وَمُزَاحَمَةَ الْحُكَّامِ، وَمُهَاجَمَتَهُمْ بِحُجَّةِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِصْلَاحِ السِّيَاسِيِّ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ غَلَا فِي السِّيَاسَةِ وَالْحُكْمِ، وَأَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الْحُكْمَ مَيْدَانًا لِلصِّرَاعِ بَيْنَ الْحُكَّامِ وَمُعَارِضِيهِمْ، وَقَدْ أَرَادَ مُحَمَّد عَبْدُه أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى مَا

يُسَمَّى بِالْإِصْلَاحِ التَّعْلِيمِيِّ، وَالْفِكْرِيِّ إِلَّا أَنَّ جَمَالَ الدِّينِ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا التَّوَجُّهِ.

٤ . وَالْأَفْغَانِيُّ عَلَّمَ الْبِلَادَ الْعَرَبِيَّةَ الدَّعْوَةَ إِلَى الْعَمَلِ بِاسْمِ الشَّرْقِ، وَالدَّعْوَةَ إِلَى الْوَطَنِيَّةِ. وَسَمَّاهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ عِمَارَةَ "مُوقِظَ الشَّرْقِ".

٥ .كَانَ لِجَمَالِ الدِّينِ أَثَرٌ فِي إِدْخَالِ الدَّسَاتِيرِ إِلَى الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

قَالَ مِسْتَرْ بِلَنْتْ –صَدِيقُ جَمَالِ الدِّينِ –: "إِنَّ سَعْيَ الْعُثْمَانِيِّينَ فِي تَحْوِيلِ حُكُومَتِهِمْ فِي بَادِئِ الْأَمْرِ قَدْ يُنْسَبُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ تَأْثِيرِ جَمَالِ الدِّينِ، فَقَدْ أَقَامَ فِي عَاصِمَتِهِمْ يُحَاوِرُهُمْ، وَيَخْطُبُ فِيهِمْ".

٦ . نَقَلَ مُؤَلِّفُ كِتَابِ: "خَاطِرَاتُ الْأَفْغَانِيِّ" مُحَمَّد بَاشَا الْمَخْزُومِيُّ عَنْ جَمَالِ الدِّينِ أَنَّهُ قَالَ كَلَامًا رَدِيئًا عَنِ الْعَرَبِ، حَيْثُ اعْتَبَرَ الْعَرَبَ فِيهِ مُحْتَلِّينَ لِمِصْرَ، كَمَا أَنَّهُ اعْتَبَرَ الْأَكْرَادَ (صَلَاحَ الدِّينِ الْأَيُّوبِيَّ وَقَوْمَهُ) مِنَ الْمُحْتَلِّينَ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا فِي سِيَاقِ ذِكْرِ الْأُمَمِ الَّتِي احْتَلَّتْ مِصْرَ.

(١) نَقَلَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ عَنْهُ تِلْمِيذُهُ سَلِيمُ عَنْجُورِي –وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ –فِي كِتَابِهِ: "تَارِيخُ الْأُسْتَاذِ الْإِمَامِ"، وَنَقَلَهَا شَاعِرُ التُّرْكِ عَبْدُ الْحَقِّ حَامِد بَك فِي "مُذَكِّرَتِهِ".

٧ .كَشَفَ مُؤَلِّفُ كِتَابِ: "الْأَفْغَانِيُّ صَفَحَاتٌ مَجْهُولَةٌ" الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ الْحَدَّادُ أَنَّهُ قَدْ وُجِدَتْ فِي رَسَائِلِ الْأَفْغَانِيِّ الدَّعْوَةُ إِلَى وَحْدَةِ الْأَدْيَانِ، وَقَدْ سَمَّى الْأَفْغَانِيُّ هَذِهِ الْأَدْيَانَ بِالْمُوسَوِيَّةِ، وَالْعِيسَوِيَّةِ، وَالْمُحَمَّدِيَّةِ، وَزَعَمَ أَنَّهَا كُلَّهَا تَنْتَهِي إِلَى طَرِيقٍ وَاحِدٍ.

٨ .كَانَتْ لَهُ صِلَةٌ قَوِيَّةٌ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَقَدْ أَسَّسَ جَمَالُ الدِّينِ "جَمْعِيَّةَ مِصْرَ الْفَتَاةِ"، يَقُولُ الدُّكْتُورُ عَلِيُّ شَلَشٍ إِنَّ أَغْلَبَ هَذِهِ الْجَمْعِيَّةِ كَانُوا مِنْ يَهُودِ وَنَصَارَى الشَّامِ، أَمَّا الْمِصْرِيُّونَ الْمُسْلِمُونَ فَكَانُوا قَلِيلِينَ جِدًّا. وَذَكَرَ رَشِيدُ رِضَا عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّد عَبْدُه أَنَّ الْأَفْغَانِيَّ أَسَّسَ "جَمْعِيَّةَ مِصْرَ الْفَتَاةِ"(١) فِي الِاسْكَنْدَرِيَّةِ، وَأَنَّ أَغْلَبَ أَعْضَائِهَا مِنْ شَبَابِ الْيَهُودِ.

وَكَانَ مِنْ خَوَاصِّ جَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ يَعْقُوبُ صَنُّوع يَهُودِيٌّ يَحْمِلُ الْجِنْسِيَّةَ الْإِيطَالِيَّةَ، وَمِنْ تَلَامِيذِهِ سَلِيمُ عَنْجُورِي، وَأَدِيبُ إِسْحَاقَ، وَنِقُولَا تُومَا وَكُلُّهُمْ مِنَ النَّصَارَى.

كَمَا أَنَّ الْأَفْغَانِيَّ كَانَ يَرَى مَشْرُوعِيَّةَ تَوَلِّي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِزِمَامِ الْحُكْمِ.

٩ .كَانَ الْأَفْغَانِيُّ مِنْ كِبَارِ الْمَاسُونِيَّةِ عَلَى رَأْسِ مَحْفِلِ الشَّرْقِ الْمَاسُونِيِّ، وَالَّذِي يُسَمَّى بِمَحْفِلِ "كَوْكَبِ الشَّرْقِ". بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ دَخَلَ الْمَاسُونِيَّةَ بِدَعْوَةٍ مِنْ جَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ مَنِ انْتَمَى إِلَى الْمَاسُونِيَّةِ. وَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ أُخْتِ جَمَالِ الدِّينِ أَنْ يَزُورَهُ فِي فَرَنْسَا مَنَعَهُ مِنْ زِيَارَتِهِ، وَقَالَ لَهُ: "لَوْ أَنَّكَ جِئْتَ إِلَى فَرَنْسَا فَتَأَكَّدْ أَنَّكَ لَنْ تَجِدَنِي". يُحْتَمَلُ أَنَّ الْأَفْغَانِيَّ خَشِيَ أَنَّ ابْنَ أُخْتِهِ يَعْرِفُ أَنَّهُ مَاسُونِيٌّ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَعْرِفَ الْفَرَنْسِيُّونَ أَنَّهُ إِيرَانِيٌّ.

وَقَدْ سَمِعْتُ شَيْخَنَا الشَّيْخَ مُقْبِلَ بْنَ هَادِي الْوَادِعِيَّ يَذْكُرُ الْأَفْغَانِيَّ وَمُحَمَّد عَبْدُه أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَيَصِفُهُمَا بِأَنَّهُمَا مِنْ كِبَارِ الْمَاسُونِيَّةِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ: "الصَّحِيحُ الْمُسْنَدُ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ".

٩ . أَرْسَى جَمَالُ الدِّينِ الْأَفْغَانِيُّ فِي مِصْرَ قَوَاعِدَ الْمَنْهَجِ الْعَقْلَانِيِّ الَّذِي يَجْعَلُ مِنَ الْعُقُولِ الْهَزِيلَةِ حَاكِمَةً عَلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَقَدْ تَخَرَّجَ مِنْ مَدْرَسَتِهِ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ. وَمِمَّنْ تَأَثَّرُوا بِهِ

وَبِمَدْرَسَتِهِ مُحَمَّدُ أَبُو رَيَّةَ أَحَدُ كِبَارِ الطَّاعِنِينَ فِي أَحَادِيثِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَمِنْ ذَلِكَ كِتَابُهُ: "أَضْوَاءٌ عَلَى أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ".(٢) يَسْتَنِدُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الشِّيعَةِ وَالْعَقْلَانِيِّينَ، وَلِمَحْمُودِ أَبِي رَيَّةَ كِتَابٌ بِعُنْوَانِ: "السَّيِّدُ جَمَالُ الدِّينِ".

١٠ . يَذْكُرُ مَنْ يَعْرِفُهُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْضِي اللَّيَالِيَ بِاسْتِمْرَارٍ فِي بَارَاتِ الْأَزْبَكِيَّةِ فِي الْقَاهِرَةِ، وَشَاهَدَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَدْخُلُ دَارَ لِلْبِغَاءِ الْعَامِّ فِي بَعْضِ الْمُدُنِ، وَطُرِدَ مِنْ كَرْبَلَاءَ وَالنَّجَفِ لِأَنَّهُ يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ يَرَى جَوَازَ سُفُورِ الْمَرْأَةِ، وَيَتَنَاوَلُ التَّبْغَ، وَيُكْثِرُ مِنَ التَّدْخِينِ.

---

(١) "جَمْعِيَّةُ مِصْرَ الْفَتَاةِ" كَانَتْ تُؤَيِّدُ الْإِخْوَانَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَعْضِ الْمَوَاقِفِ السِّيَاسِيَّةِ فِي مِصْرَ بَعْدَ مَوْتِ الْأَفْغَانِيِّ، وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهَا عَبْدُ الْحَلِيمِ مَحْمُودٍ كَمَا فِي "الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ أَحْدَاثٌ صَنَعَتِ التَّارِيخَ" (٢/١١٤)، وَقَدْ مَدَحَهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (٢/١٢٤).

(٢) وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "الْأَنْوَارِ الْكَاشِفَةِ".

٤ . تَرِكَةُ جَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ

تَأَثَّرَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِأَفْكَارِ مَدْرَسَةِ الْأَفْغَانِيِّ:

أ . فَسَعْدُ زَغْلُول وَأَمْثَالُهُ وَرِثُوا عَنْهُ الْعَمَلَ لِلْوَطَنِيَّةِ، وَوَرِثُوا عَنْهُ الْعَمَلَ الثَّوْرِيَّ، وَاعْتَرَفَ سَعْدُ زَغْلُول أَنَّ الْأَفْغَانِيَّ كَانَ لَهُ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي ثَوْرَتِهِ.

ب . وَالْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ وَرِثُوا عَنْهُ الْغُلُوَّ فِي السِّيَاسَةِ، وَإِشْعَالَ الثَّوْرَاتِ، وَوَرِثُوا عَنْهُ الْعَمَلَ السِّيَاسِيَّ تَحْتَ ظِلَالِ الْأَحْزَابِ، وَاعْتَرَفَ سَيِّد قُطْبٌ أَنَّ ثَوْرَةَ يُولْيُو لَيْسَتْ سِوَى امْتِدَادٍ لِثَوْرَةِ جَمَالِ الدِّينِ، فَدَعْوَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا هِيَ ثَمَرَةٌ مِنْ ثَارِ دَعْوَةِ الْأَفْغَانِيِّ.(١)

ج . وَالْعَقْلَانِيُّونَ يُمَجِّدُونَ الْأَفْغَانِيَّ وَيَعْتَنُونَ بِآثَارِهِ، فَالدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ عِمَارَةَ –مُحَقِّقُ كُتُبِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُعْتَزِلِيِّ –يَجْمَعُ كُتُبَ الْأَفْغَانِيِّ فِي كِتَابٍ: "الْأَعْمَالُ الْكَامِلَةُ لِجَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ".

وَهَؤُلَاءِ إِنَّمَا هُمْ بَعْضُ الْمُتَأَثِّرِينَ بِطَرِيقَةِ جَمَالِ الدِّينِ.

وَقَدْ لَاحَظَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ الْمُعَاصِرِينَ أَنَّ خَوَاصَّ جَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ هُمُ الَّذِينَ تَوَلَّوُا الْمَنَاصِبَ فِي مِصْرَ، فَمُفْتِي مِصْرَ هُوَ

مُحَمَّد عَبْدُه، وَرَئِيسُ الْوُزَرَاءِ هُوَ سَعْدُ زَغْلُول، وَرَئِيسُ الْجَامِعَةِ هُوَ أَحْمَدُ لُطْفِي السَّيِّدِ، وَكُلُّهُمْ مِنْ خَوَاصِّ الْأَفْغَانِيِّ.

٥. تَأَثُّرُ دَعْوَةِ الْإِخْوَانِ بِالْأَفْغَانِيِّ

أَثْنَى حَسَنُ الْبَنَّا فِي "مُذَكِّرَاتِ الدَّعْوَةِ وَالدَّاعِيَةِ" عَلَى دَعْوَةِ جَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ وَطُلَّابِهِ فَقَالَ: "بَنَى مُصْطَفَى كَامِلٌ وَفَرِيدٌ وَمِنْ قَبْلِهِمَا جَمَالُ الدِّينِ الْأَفْغَانِيُّ وَمُحَمَّد عَبْدُه نَهْضَةَ مِصْرَ".(٢)

وَاعْتَرَفَ سَيِّد قُطْبٌ أَنَّ ثَوْرَةَ يُولْيُو لَيْسَتْ سِوَى امْتِدَادٍ لِثَوْرَةِ جَمَالِ الدِّينِ، فَدَعْوَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا هِيَ ثَمَرَةٌ مِنْ ثَارِ دَعْوَةِ الْأَفْغَانِيِّ.(٣)

وَقَالَ مُحَمَّدُ ضِيَاءُ الدِّينِ الرَّيِّسُ فِي "مَجَلَّةِ الدَّعْوَةِ الْإِخْوَانِيَّةِ": "فَإِنَّهَا كَانَتِ الْوَطَنَ (مِصْرَ) الَّذِي اخْتَارَهُ جَمَالُ الدِّينِ لِنَشْرِ رِسَالَتِهِ لِإِعَادَةِ قُوَّةِ الْإِسْلَامِ، فَتَلَاهُ مُحَمَّد عَبْدُه الَّذِي أَوْجَدَ النَّهْضَةَ فِي دِرَاسَةِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَوَاصَلَ جُهُودَهُ مُحَمَّد رَشِيد رِضَا وَطَنْطَاوِي جَوْهَر وَفَرِيد وَجْدِي وَغَيْرُهُمْ ... ثُمَّ ظَهَرَتْ جَمَاعَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ لِتَسِيرَ عَلَى نَهْجِ الْمُصْلِحِينَ السَّابِقِينَ".(٤)

وَقَالَ الْعَشْمَاوِيُّ: "حَسَنُ الْبَنَّا فِي حَرْبِهِ لِلِاسْتِعْمَارِ، وَثَوْرَتِهِ لِلْحُرِّيَّةِ، وَدَعْوَتِهِ لِلْوَحْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ يَضَعُ حَلْقَةً جَدِيدَةً فِي الْكِفَاحِ الْإِسْلَامِيِّ بِجَانِبِ الْحَلْقَةِ الَّتِي وَضَعَهَا جَمَالُ الدِّينِ الْأَفْغَانِيُّ. وَلَقَدْ كَانَ جَمَعَ حَسَنُ الْبَنَّا بَيْنَ طَرِيقَةِ السَّيِّدِ جَمَالِ الدِّينِ الثَّائِرِ لِلْحُرِّيَّةِ ... وَبَيْنَ طَرِيقَةِ مُحَمَّد عَبْدُه".(٥)

---

(١) انْظُرْ: "الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ فِي مِيزَانِ الْإِسْلَامِ" (ص٢٧).

(٢) "مُذَكِّرَاتُ الدَّعْوَةِ وَالدَّاعِيَةِ" (ص١٨٢).

(٣) انْظُرْ: "الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ فِي مِيزَانِ الْإِسْلَامِ" (ص٢٧).

(٤) انْظُرْ: "الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ فِي مِيزَانِ الْإِسْلَامِ" (ص٦٠).

(٥) انْظُرْ: "الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ فِي مِيزَانِ الْإِسْلَامِ" (ص٦٠).

وَإِذَا كَانَتْ دَعْوَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ وَارِثَةً لِدَعْوَةِ جَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ فَالْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ وَرِثُوا عَنِ الْأَفْغَانِيِّ أَشْيَاءَ:

أ . وَرِثُوا الْغُلُوَّ فِي السِّيَاسَةِ.

ب . وَرِثُوا الْعَمَلَ السِّيَاسِيَّ تَحْتَ ظِلَالِ الْأَحْزَابِ.

ج . وَرِثُوا الثَّوْرَاتِ عَلَى الْحُكَّامِ، وَاعْتَرَفَ سَيِّد قُطْبٌ أَنَّ ثَوْرَةَ يُولْيُو لَيْسَتْ سِوَى امْتِدَادٍ لِثَوْرَةِ جَمَالِ الدِّينِ، فَدَعْوَةُ الْإِخْوَانِ

الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا هِيَ ثَمَرَةٌ مِنْ ثَارِ دَعْوَةِ الْأَفْغَانِيِّ.(١)

د . وَرِثُوا مَذْهَبَ التَّقْرِيبِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ.(٢)

هـ . يَسْمَحُونَ لِلْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، وَلِغَيْرِهِمَا أَنْ يَدْخُلَ فِي دَعْوَتِهِمْ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الْأَفْغَانِيُّ.(٣)

و . إِنْشَاءُ جَمْعِيَّاتٍ سِرِّيَّةٍ، وَطَائِفَةٍ لِلِاغْتِيَالَاتِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الْأَفْغَانِيُّ.

ز .كَانَتْ بَيْنَ الْأَفْغَانِيِّ وَبَيْنَ أَتْبَاعِهِ عُهُودٌ وَمَوَاثِيقُ عَلَى الْعَمَلِ السِّرِّيِّ.

ح .كَانَ الْأَفْغَانِيُّ يَدْعُو إِلَى الْحُكْمِ الدِّيمُقْرَاطِيِّ. (الْبَرْلَمَانَاتِ). وَسَارَ عَلَى ذَلِكَ الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ.

٦ . وَفَاةُ الْأَفْغَانِيِّ

حَكَمَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بِالْإِقَامَةِ الْجَبْرِيَّةِ فِي أَحَدِ الْبُيُوتِ، وَبَقِيَ فِيهِ جَمَالُ الدِّينِ الْأَفْغَانِيُّ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِهِ فِي إِسْتَانْبُولَ عَاصِمَةِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ عَامَ ١٨٩٧م، الْمُوَافِقَ ١٣١٥هـ. وَيُقَالُ إِنَّ السُّلْطَانَ عَبْدَ الْحَمِيدِ سَمَّمَهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٧ . اخْتِفَاءُ الْكُتُبِ الْمُعَاصِرَةِ النَّاقِدَةِ لِلْأَفْغَانِيِّ

كَانَتْ هُنَاكَ كُتُبٌ مُعَاصِرَةٌ لِجَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ وَكَانَتْ تَنْتَقِدُهُ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ اخْتَفَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

٨ . الْحَالُ النِّهَائِيُّ لِجَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ

هَذَا الْمَقَالُ لَا يَسْتَوْعِبُ السِّيرَةَ الْكَامِلَةَ لِجَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ، لَكِنْ هُنَاكَ مَنِ اسْتَوْعَبَ سِيرَةَ الرَّجُلِ، وَحَكَمَ عَلَيْهَا بِإِنْصَافٍ، وَقَدْ حَكَمُوا عَلَيْهِ بِإِنْصَافٍ، فَنَحْنُ نَخْتَصِرُ كَلَامَهُمْ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَبَعْدَ مُطَالَعَةٍ كَثِيرٍ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ فِيهِ، أَرَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ جَنَّدَهُ الْأَعْدَاءُ لِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: -إِسْقَاطُ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَقَدْ أَشَارَ السُّلْطَانُ عَبْدُ الْحَمِيدِ فِي "مُذَكِّرَاتِهِ" مِنْ أَنَّ الْأَفْغَانِيَّ كَانَ بَهْلَوَانًا خَبِيثًا، وَأَنَّهُ كَانَ عَلَى صِلَةٍ بِالْجَمْعِيَّاتِ الْعَلْمَانِيَّةِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي تَسْعَى لِتَقْوِيضِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَلِذَلِكَ أَلْقَى الْقَبْضَ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: -إِفْسَادُ مُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمِينَ، بِدَلِيلِ:

أ . الْجِهَةُ الَّتِي جَاءَ مِنْهَا وَالَّتِي كَانَ يُخْفِيهَا عَلَى النَّاسِ وَهِيَ جِهَةُ إِيرَانَ وَمِنَ الْفِرْقَةِ الرَّافِضَةِ.

ب . انْتِمَاؤُهُ إِلَى جَمْعِيَّاتٍ سِرِّيَّةٍ يَهُودِيَّةٍ كَالْمَاسُونِيَّةِ.

ج .كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ يُصَاحِبُونَهُ مِنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى.

د . التَّلَامِيذُ الَّذِينَ خَلَّفَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ هُمْ مِنَ الْعَقْلَانِيِّينَ، وَالثَّوْرِيِّينَ، وَنَحْوِهِمَا.

---

(١) انْظُرْ: "الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ فِي مِيزَانِ الْإِسْلَامِ" (ص٢٧) لِفَرِيدِ آلِ الثُّبَيْتِ.

(٢) انْظُرْ: "الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ فِي مِيزَانِ الْإِسْلَامِ" (ص٣١) لِفَرِيدِ آلِ الثُّبَيْتِ.

(٣) انْظُرْ: "الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ فِي مِيزَانِ الْإِسْلَامِ" (ص٣٦) لِفَرِيدِ آلِ الثُّبَيْتِ.

هـ . الْآثَارُ الَّتِي تَرَكَهَا جَمَالُ الدِّينِ مِنْ بَعْدِهِ كَالثَّوْرَاتِ، وَالْأَحْزَابِ، وَالصِّدَامِ الْمُسْتَمِرِّ مَعَ الْحُكَّامِ، وَنَحْوِهَا.

فَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَجُلٌ مَزْرُوعٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْمَاسُونِيَّةَ جَنَّدَتْهُ لِأُمُورٍ أَهَمُّهَا:

أَحَدُهَا: -لِهَدْمِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ مِنْ خِلَالِ التَّحْرِيضِ عَلَيْهَا فِي قَلْبِ الْوَطَنِ الْعَرَبِيِّ مِصْرَ، وَهُمْ لَا يَحْرِصُونَ عَلَى هَدْمِهَا لِصَفَاءِ

مَنْهَجِهَا، وَلَكِنْ لِكَثْرَةِ غَنَائِمِهَا، وَلِكَثْرِ الْغَنَائِمِ الَّتِي سَتَحْصُلُ لَهُمْ مِنْ سُقُوطِهَا.

وَالثَّالِثُ: -لِغَرْسِ مَبَادِئَ غَرِيبَةٍ عَلَى الْمُجْتَمَعِ الْعَرَبِيِّ لَمْ يَكُنِ الْمُجْتَمَعُ الْعَرَبِيُّ يَعْرِفُهَا، مِنْهَا الصِّدَامُ الْمُسْتَمِرُّ مَعَ الْحُكَّامِ، وَمِنْهَا صِنَاعَةُ الثَّوْرَاتِ، وَمِنْهَا إِنْشَاءُ الْأَحْزَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَقَدْ تَأَثَّرَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَاسِيَّمَا أَنَّهُ يُغَطِّي هَذِهِ الْأَشْيَاءَ بِغِطَاءِ الْإِصْلَاحِ السِّيَاسِيِّ.

وَالرَّابِعُ: -إِدْخَالُ الْمَنْهَجِ الْعَقْلَانِيِّ عَلَى النَّاسِ.

وَأَخِيرًا نَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَى كِتَابَاتِهِ، لِأَنَّهُ ذُو انْحِرَافَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَخَطِيرَةٍ.(١)

(١) لِلْمَزِيدِ مِنْ سِيرَةِ جَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ انْظُرْ: كِتَابَ: "حَقِيقَةُ جَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ". لِعَبْدِ النَّعِيمِ حُسَيْنٍ. وَكِتَابَ: "الْأَفْغَانِيُّ صَفَحَاتٌ مَجْهُولَةٌ". الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ الْحَدَّادُ. وَ"دَعْوَةُ جَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ فِي مِيزَانِ الْإِسْلَامِ"، وَكِتَابَ: "جَمَالُ الدِّينِ الْأَفْغَانِيُّ". لِلدُّكْتُورِ عَلِيِّ عَبْدِ الْحَلِيمِ مَحْمُودٍ، وَكِتَابَ: "جَمَالُ الدِّينِ الْأَسْعَدْأَبَاذِيُّ" لُطْفُ اللهِ مِرْزَا خَان، وَكِتَابَ: "الْإِسْلَامُ وَالْحَضَارَةُ الْغَرْبِيَّةُ" لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ حُسَيْنٍ، وَكِتَابَ: "مَنْهَجُ الْمَدْرَسَةِ الْعَقْلِيَّةِ الْحَدِيثَةِ فِي التَّفْسِيرِ" لِلدُّكْتُورِ فَهْدٍ الرُّومِيِّ، وَكِتَابَ: "جَمَالُ الدِّينِ الْأَفْغَانِيُّ بَيْنَ دَارِسِيهِ" لِلدُّكْتُورِ عَلِيِّ شَلَشٍ، وَكِتَابَ: "لَمَحَاتٌ مِنْ تَارِيخِ الْعِرَاقِ الْحَدِيثِ" عَلِيٌّ الْوَرْدِيُّ وَالْكِتَابُ يَقَعُ فِي أَجْزَاءٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ أَفْرَدَ فَصْلًا خَاصًّا عَنْ زِيَارَةِ جَمَالِ الدِّينِ لِلْعِرَاقِ. وَكِتَابَ: "تَارِيخُ الْفِكْرِ الْمِصْرِيِّ" لُوِيس عَوَض، وَكِتَابُ لُوِيس عَوَض هُوَ الَّذِي أَعَادَ الْبَحْثَ فِي تَارِيخِ الْأَفْغَانِيِّ بَعْدَ أَغْلَقَ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ الْبَحْثَ عَنْهُ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي مُحَمَّد عَبْدُه

١ . اسْمُهُ، وَمَكَانُ وِلَادَتِهِ، وَزَمَنُهَا

هُوَ مُحَمَّد عَبْدُه حَسَن خَيْرُ اللهِ الْغَرَابِلِيُّ، الْمَشْهُورُ بِالْإِمَامِ مُحَمَّد عَبْدُه، وُلِدَ فِي عَامِ ١٨٤٩م فِي مُحَافَظَةِ الْبُحَيْرَةِ مِنْ أُمٍّ مِصْرِيَّةٍ، وَوَالِدٍ تُرْكُمَانِيٍّ، انْتَقَلَ إِلَى طَنْطَا.

٢ . مَشَايِخُهُ

دَرَسَ مُحَمَّد عَبْدُه فِي بِدَايَةِ أَمْرِهِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَرَسَ فِي جَامِعِ الْأَزْهَرِ ١٨٦٦م، وَتَخَرَّجَ مِنْهُ بِشَهَادَةِ الْعَالَمِيَّةِ فِي ١٨٧٧م. كَمَا أَنَّ مُحَمَّد عَبْدُه تَتَلْمَذَ عَلَى يَدِ جَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ.

تَأَثَّرَ مُحَمَّد عَبْدُه بِالْفَلْسَفَةِ الْقَدِيمَةِ، وَالْحَدِيثَةِ، أَمَّا الْقَدِيمَةُ فَمِنْ كِتَابِ "الْإِشَارَاتِ" لِابْنِ سِينَا حَيْثُ شَرَحَهُ لَهُ شَيْخُهُ جَمَالُ الدِّينِ الْأَفْغَانِيُّ، وَأَمَّا الْفَلْسَفَةُ الْحَدِيثَةُ فَهِيَ الَّتِي أَخَذَهَا أَثْنَاءَ وُجُودِهِ فِي فَرَنْسَا.(١)

٣ . تَوْلِيَةُ مَنْصِبِ الْإِفْتَاءِ

وَفِي يُولْيُو عَامَ ١٨٩٩م عَيَّنَهُ الْخِدِيوِيُّ عَبَّاس حِلْمِي مُفْتِيًا لِلدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وَهُوَ أَوَّلُ رَجُلٍ يُعَيَّنُ فِي مَنْصِبِ مُفْتِي الْبِلَادِ وَيَأْتِي تَعْيِينُهُ مِنْ خَارِجِ الْأَزْهَرِ، وَالْعَجِيبُ أَنَّ مُحَمَّد عَبْدُه اخْتَلَفَ مَعَ الْخِدِيوِيِّ عَبَّاس حِلْمِي عِدَّةَ مَرَّاتٍ، وَلَمْ يُبْعِدْهُ الْخِدِيوِيُّ مِنْ مَنْصِبِ الْإِفْتَاءِ، وَإِنَّمَا اكْتَفَى بِأَنْ يَشُنَّ عَلَيْهِ حَمَلَاتِ تَشْوِيهٍ فِي الصُّحُفِ.(٢)

بَقِيَ مُحَمَّد عَبْدُه فِي مَنْصِبِ الْإِفْتَاءِ سِتَّ سَنَوَاتٍ حَتَّى اسْتَقَالَ مِنْ مَنْصِبِهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِمُدَّةٍ يَسِيرَةٍ، ثُمَّ تُوُفِّيَ يُولْيُو مِنْ عَامِ ١٩٠٥م فِي مَدِينَةِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ، وَدُفِنَ فِي الْقَاهِرَةِ.

٤ . انْضِمَامُهُ لِلْمَاسُونِيَّةِ وَصِلَاتُهُ الْمَشْبُوهَةُ

كَانَ مُحَمَّد عَبْدُه مِنْ كِبَارِ الْمَاسُونِيَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُورٌ عَنْهُ، وَقَدْ أَثْبَتَتْهُ جَمِيعُ الْمُؤَرِّخِينَ(٣)، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ وَثَائِقُ كَثِيرَةٌ، وَشَهَادَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَبِسَبَبِ مُحَمَّد عَبْدُه أَثَّرَتِ الْمَاسُونِيَّةُ فِي وَقْتِهِ فِي الْأَزْهَرِ.(٤)

وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدُ صِدِّيق الْغُمَارِيُّ أَنَّهُ شَيْخُهُ مُحَمَّد بَخِيت الْمُطِيعِيُّ قَالَ لَهُ: "إِنَّ الَّذِي أَدْخَلَ الْمَاسُونِيَّةَ إِلَى الْأَزْهَرِ هُوَ مُحَمَّد عَبْدُه".

(١) مِنْ أَحْسَنِ الْكُتُبِ الَّتِي تَكَلَّمَتْ عَنِ الِانْحِرَافَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ لِلْأَفْغَانِيِّ، وَمُحَمَّد عَبْدُه كِتَابُ: "مَنْهَجُ الْمَدْرَسَةِ الْعَقْلِيَّةِ الْحَدِيثَةِ فِي التَّفْسِيرِ" لِلدُّكْتُورِ فَهْدٍ الرُّومِيِّ، وَهُنَاكَ كُتُبٌ تَعَرَّضَتْ لِانْضِمَامِ الْأَفْغَانِيِّ لِلْمَحَافِلِ الْمَاسُونِيَّةِ، مِنْهَا الْكِتَابُ الْمَذْكُورُ، وَكِتَابُ: "الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ فِي مِيزَانِ الشَّرِيعَةِ". لِفَرِيدِ آلِ ثُبَيْتٍ.

(٢) لَا أَسْتَبْعِدُ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ أَيَادِي أَجْنَبِيَّةٌ فَرَضَتْ عَلَى الْخِدِيوِيِّ تَوْلِيَةَ مُحَمَّد عَبْدُه مَنْصِبَ الْمُفْتِي، ثُمَّ إِنَّ الْخِلَافَ الَّذِي حَصَلَ بَيْنَهُمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ حَقِيقِيًّا فَيَكُونُ الْخِدِيوِيُّ قَدْ عَجَزَ عَنْ إِزَاحَتِهِ نَظَرًا لِمَنْ يَقِفُ وَرَاءَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ مُصْطَنَعًا حَتَّى يَتِمَّ التَّرْوِيجُ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣) انْظُرْ: "دَعْوَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي مِيزَانِ الْإِسْلَامِ" (ص٥٢).

(٤) انْظُرْ: "دَعْوَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي مِيزَانِ الْإِسْلَامِ" (ص٥٢).

وَكَانَتْ لِمُحَمَّد عَبْدُه عَلَاقَاتٌ وَطِيدَةٌ مَعَ بَعْضِ الْمَشْبُوهِينَ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْبِرِيطَانِيُّ اللُّورْد كُرُومَر الْمَعْرُوفُ بِعَدَاوَتِهِ لِلْإِسْلَامِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْكَاتِبُ الرُّوسِيُّ تُولِسْتُوي الَّذِي كَانَ مُحَمَّد عَبْدُه يُرَاسِلُهُ وَيَكِيلُ لَهُ الْمَدَائِحَ فِي رَسَائِلِهِ.

٥ . خُلَاصَةُ الْمُؤَاخَذَاتِ عَلَى مُحَمَّد عَبْدُه

مِمَّا يُؤْخَذُ عَلَى مُحَمَّد عَبْدُه:

١ . يُنْكِرُ الْكَثِيرَ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ كَشَيْخِهِ جَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ، وَيَقُولُونَ: كَيْفَ نُقْنِعُ الْغَرْبَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

٢ . شَتَمَ مُحَمَّد عَبْدُه جَامِعَ الْأَزْهَرِ بِعِبَارَاتٍ نَابِيَةٍ لَا تَلِيقُ، وَكَانَ يَحُطُّ مِنْ مَكَانَتِهِ كَثِيرًا، وَكَتَبَ بَعْضُ الْأَزْهَرِيِّينَ فِيهِ كِتَابًا أَسْمَاهُ: "كَشْفُ الْأَسْتَارِ فِي تَرْجَمَةِ الشَّيْخِ الْفَشَّارِ"، وَبَيَّنَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ مُحَمَّد عَبْدُه يَعْمَلُ لِحِسَابِ الْغَرْبِ.

٣ . مِنْ تَأَثُّرِهِ بِالْغَرْبِ أَنَّهُ كَانَ يُنَادِي بِإِدْخَالِ الْعُلُومِ الْغَرْبِيَّةِ إِلَى الْأَزْهَرِ.

٤ . قَالَ مُصْطَفَى صَبْرِي فِي كِتَابِ: "مَوْقِفُ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ": "مُحَمَّد عَبْدُه هُوَ الَّذِي شَجَّعَ قَاسِم أَمِين عَلَى تَرْوِيجِ السُّفُورِ فِي مِصْرَ" ا.ه(١)

وَيُقَالُ إِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَضَعَ كِتَابَ: "تَحْرِيرُ الْمَرْأَةِ" لِقَاسِم أَمِين، وَإِنَّمَا وَضَعَ قَاسِم أَمِين اسْمَهُ عَلَى الْكِتَابِ، وَتَلَامِيذُ مُحَمَّد عَبْدُه مِنْ كِبَارِ الْعَلْمَانِيَّةِ كَسَعْد زَغْلُول، وَغَيْرِهِمَا.

---

(١) "مَوْقِفُ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ" (١/١٣٣-١٣٤).

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ مُحَمَّد رَشِيد رِضَا

١ . اسْمُهُ، وَمَوْلِدُهُ، وَنَشْأَتُهُ

هُوَ مُحَمَّد رَشِيد رِضَا بْنُ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ عَلِيٍّ خَلِيفَةَ الْقَلَمُونِيُّ الْحُسَيْنِيُّ، وُلِدَ الشَّيْخُ مُحَمَّد رَشِيد رِضَا فِي قَرْيَةِ الْقَلَمُونِ جَنُوبَ طَرَابُلُسَ مِنْ بِلَادِ لُبْنَانَ عَامَ ١٨٦٥م، وَعَاشَ فِي الشَّامِ فِي نَفْسِ الْقَرْيَةِ، وَكَانَتْ أُسْرَتُهُ مُتَدَيِّنَةً، وَوَالِدُهُ إِمَامُ مَسْجِدِ الْقَرْيَةِ.

وَكَانَتْ نَشْأَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ الْأُولَى فِي الشَّامِ، تَتَلْمَذَ هُنَاكَ عَلَى يَدِ بَعْضِ مَشَايِخِ طَرَابُلُسَ، وَتَأَثَّرَ هُنَاكَ بِأَشْيَاءَ، مِنْهَا تَأَثُّرُهُ بَعْضَ جَوَانِبِ التَّصَوُّفِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي مُذَكِّرَاتِهِ، كَمَا تَأَثَّرَ بِبَعْضِ طُرُقِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَقَدْ بَقِيَتْ عِنْدَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

وَذَكَرَ فِي مُذَكِّرَاتِهِ أَنَّهُ وَهُوَ شَابٌّ لَا يَزَالُ نَاشِئًا وَذَلِكَ فِي بِلَادِهِ لُبْنَانَ تَأَثَّرَ بِعَدَدٍ مِنْ أَعْدَادِ مَجَلَّةِ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لِجَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ وَقَدْ كَانَ وَالِدُهُ يَقْرَأُ هَذِهِ الْمَجَلَّةَ.

وَذَكَرَ فِي "مُذَكِّرَاتِهِ" أَنَّ الشَّامَ لَمَّا كَانَتْ غَيْرَ مُسْتَقِرَّةٍ سِيَاسِيًّا، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَطْلُبُهُ مِنَ الْحُرِّيَّةِ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى مِصْرَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي شَبَابِهِ.

٢ . قُدُومُ مُحَمَّد رَشِيد رِضَا إِلَى مِصْرَ

وَلَمَّا كَانَتْ مِصْرُ مُسْتَقِرَّةً سِيَاسِيًّا قَدِمَ الشَّيْخُ رَشِيد رِضَا إِلَيْهَا، وَسَكَنَ فِيهَا، وَتَأَثَّرَ بِبَعْضِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ كَجَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ، وَمُحَمَّد عَبْدُه، وَنَحْوِهِمَا، وَلَاسِيَّمَا أَنَّ الرَّجُلَيْنِ كَانَا مَشْهُورَيْنِ فِي مِصْرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

٣ . تَأَثُّرُ الشَّيْخِ رَشِيد رِضَا بِالْأَفْغَانِيِّ، وَمُحَمَّد عَبْدُه

انْحِرَافَاتُ الْأَفْغَانِيِّ، وَمُحَمَّد عَبْدُه أَلْقَتْ بَعْضَ ظِلَالِهَا عَلَى رَشِيد رِضَا فَتَأَثَّرَ بِهِمَا فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مُخَالِفَةٍ لِلْكِتَابِ، وَلِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلِطَرِيقَةِ الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ. وَقَدْ كَتَبَ رَشِيد رِضَا –فِي آخِرِ سَنَوَاتِ حَيَاتِهِ –كِتَابًا فِي سِيرَةِ شَيْخِهِ مُحَمَّد عَبْدُه أَسْمَاهُ

"تَارِيخُ الْإِمَامِ مُحَمَّد عَبْدُه"، وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَثِيرًا، وَهَذ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ طَرِيقَةَ مُحَمَّد عَبْدُه بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَمْ يَتَبَرَّأْ مِنْ طَرِيقَتِهَا.

٤ . كِتَابَاتُ رَشِيد رِضَا

وَفِي مِصْرَ صَدَرَتْ لِرَشِيد رِضَا بَعْضُ الْكِتَابَاتِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ أَصْدَرَ "مَجَلَّةَ الْمَنَارِ"، وَلِذَلِكَ يُلَقَّبُ بِمُنْشِئِ الْمَنَارِ، وَكَانَ يُنَاقِشُ فِيهَا بَعْضَ الْمَوَاضِيعِ الْعِلْمِيَّةِ، الْفِقْهِيَّةِ، وَالْحَدِيثِيَّةِ، وَالْفِكْرِيَّةِ، وَيُنَاقِشُ فِيهَا كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ السِّيَاسِيَّةِ الَّتِي عَاشَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَانَتْ تُوَزَّعُ عَلَى نِطَاقٍ وَاسِعٍ فِي مِصْرَ وَخَارِجِهَا. وَقَدْ بَقِيَ رَشِيد رِضَا يَنْشُرُ الْمَجَلَّةَ قُرَابَةَ ثَلَاثِينَ سَنَةً.

كَمَا أَنَّهُ عَلَّقَ عَلَى كِتَابِ "الْمُغْنِي" لِابْنِ قُدَامَةَ، وَعَلَّقَ عَلَى كِتَابِ "مَدَارِجِ السَّالِكِينَ"، وَقَالَ: "إِنَّهُ كَانَ يَتَمَنَّى أَنْ يَجِدَ كِتَابًا فِي التَّصَوُّفِ الْمُلْتَزِمِ بِالسُّنَّةِ حَتَّى وَجَدَ كِتَابَ "مَدَارِجِ السَّالِكِينَ".(١)

٥ . تَأَثُّرُ رَشِيد رِضَا بِمَدْرَسَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

وَبَعْدَ مُدَّةٍ اطَّلَعَ رَشِيد رِضَا عَلَى بَعْضِ كُتُبِ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ كَكُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَتِلْمِيذِهِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ،

وَكُتُبِ عُلَمَاءِ نَجْدٍ الَّذِينَ دَخَلُوا مِصْرَ، وَمَكَثُوا فِيهَا مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ، فَتَأَثَّرَ رَشِيد رِضَا بِهَذِهِ الْمَدْرَسَةِ، وَنَهَلَ مِنْهَا، وَكَانَ تَأَثُّرُهُ بِهَا تَدْرِيجِيًّا لَمْ يَأْتِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَكَانَ أَكْثَرُ اسْتِفَادَتِهِ مِنْهَا بَعْدَ وَفَاةِ شَيْخِهِ مُحَمَّد عَبْدُه.

وَقَدْ أَثْنَى رَشِيد رِضَا عَلَى كُتُبِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَتِلْمِيذِهِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ، وَذَكَرَ انَّهُمَا أَوْلَى النَّاسِ بِلُزُومِ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي كُتُبِهِمْ.

وَنَتِيجَةً لِهَذَا التَّأَثُّرِ وَافَقَ مُحَمَّد رَشِيد رِضَا مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، مِنْهَا بَابُ الْإِيمَانِ، فِي حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَفِي بَابِ أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْأُلُوهِيَّةِ، وَغَالِبِ الصِّفَاتِ(٢)، وَفِي بَابِ مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي بَابِ الصَّحَابَةِ، كَمَا أَنَّهُ كَانَ يُحَارِبُ الشِّرْكَ، وَيُحَذِّرُ مِنْهُ، وَيُدَافِعُ عَنْ دَعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ –رَحِمَهُ اللهُ –، وَيُثْنِي عَلَى الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سُعُودٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَعْدَادِ كَثِيرَةٍ مِنْ "مَجَلَّةِ الْمَنَارِ" –كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي مُذَكِّرَاتِهِ.

وَقَدْ حَاوَلَ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْ مَدْرَسَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُحِطْ بِمَنْهَجِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ كُلِّهِ، لِأَسْبَابٍ مِنْهَا: أَوَّلًا: أَنَّهُ تَعَرَّفَ عَلَى مَدْرَسَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مُتَأَخِّرًا حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي مِنْ حَيَاتِهِ

وَلَمْ يَكُنْ فِي شَبَابِهِ، وَثَانِيًا: أَنَّهُ كَانَ قَدِ انْشَغَلَ كَثِيرًا مِمَّا يَمْنَعُهُ مِنَ التَّفَرُّغِ لِمُطَالَعَةِ كُتُبِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَفَهْمِ الْمَنْهَجِ الَّذِي تَسِيرُ عَلَيْهِ مَدْرَسَتُهُ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ تَبْقَى عِنْدَهُ رَوَاسِبُ مِنَ الْأَخْطَاءِ الَّتِي أَخَذَهَا عَنِ الْأَفْغَانِيِّ، وَمُحَمَّد عَبْدُه، وَلَمْ يُصَحِّحْهَا.

٦ . بَعْضُ أَخْطَاءِ مُحَمَّد رَشِيد رِضَا

مِنْ أَخْطَائِهِ: إِنْكَارُهُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، حَتَّى إِنَّهُ أَنْكَرَ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَنْكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُحِرَ عَلَى يَدِ الْيَهُودِيِّ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَشْهُورَةٌ، وَهِيَ فِي الصِّحَاحِ، وَغَيْرِهَا، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْمُعْجِزَاتِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْقُرْآنِ وَحْدَهُ فَقَطْ(٣)، وَنَقَلَ كَثِيرًا مِنْ ضَلَالَاتِ شَيْخِهِ مُحَمَّد عَبْدُه فِي "تَفْسِيرِهِ الْمَنَارِ"(٤)، وَكَانَ يُنْكِرُ أَشْرَاطَ السَّاعَةِ الْكُبْرَى، وَأَنْكَرَ نُزُولَ عِيسَى، وَخُرُوجَ الْمَهْدِيِّ، وَأَنْكَرَ أَحَادِيثَ الْمِيزَانِ، وَصَدَرَتْ مِنْهُ أَشْيَاءُ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي مَوَاضِعِهَا، وَهِيَ أَشْيَاءُ مُوَثَّقَةٌ مُسْتَنِدَةٌ إِلَى "مَجَلَّةِ الْمَنَارِ"، أَوْ "تَفْسِيرِ الْمَنَارِ" وَكِلَاهُمَا لِلشَّيْخِ رَشِيد رِضَا.

(١) لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ تَصَوُّفٌ سُنِّيٌّ، وَإِنْ نَطَقَ بِهَذَا الْمُصْطَلَحِ بَعْضُ الْمَشَايِخِ، وَالتَّصَوُّفُ إِنَّمَا جَاءَ بَعْدَ جِيلِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَلَمْ يَعْرِفِ الصَّحَابَةُ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمُ التَّصَوُّفَ، وَلَوْ كَانَ فِي التَّصَوُّفِ خَيْرٌ لَكَانَ قَدْ جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَيُضَافُ إِلَى الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَيْرٌ فَلَا حَاجَةَ لِلنَّاسِ بِهِ.

(٢) وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وَقَعَتْ لَهُ هَفَوَاتٌ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ فِي تَفْسِيرِهِ كَصِفَةِ الْمَجِيءِ، وَصِفَةِ الْإِتْيَانِ.

(٣) انْظُرْ "مَنْهَجُ الْمَدْرَسَةِ الْعَقْلِيَّةِ الْحَدِيثَةِ فِي التَّفْسِيرِ". لِلدُّكْتُورِ فَهْدٍ الرُّومِيِّ (ص ٥٥٨).

(٤) مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ مُحَمَّد عَبْدُه كَانَ يَتَعَسَّفُ فِي تَأْوِيلِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَمِنْ ذَلِكَ إِحْيَاءُ بَقَرَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَيَقُولُ إِنَّ الطَّيْرَ الْأَبَابِيلَ هِيَ الْبَعُوضُ وَالذُّبَابُ، وَالْحِجَارَةَ مِنْ سِجِّيلٍ الَّتِي نَقَلَتْهُ هَذِهِ الطُّيُورُ هِيَ الْجُدَرِيُّ وَالْحَصْبَةُ.

وَقَدْ وَجَدَ بَعْضُهُمْ فِي طَرِيقَةِ رَشِيد رِضَا فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْأَحَادِيثِ مُسْتَنَدًا يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ فِي الطَّعْنِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَالتَّشْكِيكِ فِيهَا، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَحْمُود أَبُو رَيَّةَ فِي كِتَابِهِ: "أَضْوَاءٌ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ" -وَغَيْرُهُ مِنَ الطَّاعِنِينَ -، كَمَا أَنَّهُ قَدْ بَقِيَتْ بَعْضُ أَفْكَارِهِ فِي الْأَجْيَالِ الَّتِي بَعْدَهُ فَتَأَثَّرَ بِهَا بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ انْتِشَارِ "مَجَلَّةِ الْمَنَارِ" فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَتَأْثِيرِهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.(١)

٧ . وَفَاتُهُ

تُوُفِّيَ الشَّيْخُ رَشِيد رِضَا عَامَ ١٩٣٥م فِي الْقَاهِرَةِ.

٨ . حُكْمُ الْعُلَمَاءِ فِي مُحَمَّد رَشِيد رِضَا

وَرَشِيد رِضَا حَصَلَتْ لَهُ أَخْطَاءٌ كَثِيرَةٌ، وَهَذِهِ الْأَخْطَاءُ لَا تُؤَهِّلُهُ لِأَنْ يَكُونَ إِمَامًا مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَضْلِيلِهِ.

أ . الْأَخْطَاءُ

اتَّفَقُوا عَلَى وُقُوعِهِ فِي أَخْطَاءٍ بَعْضُهَا شَنِيعَةٌ، وَتَنَوَّعَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّهُ وَقَعَ الِانْحِرَافُ فِي بَعْضِ مَقَالَاتِهِ كَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُ بَيَانَ أَخْطَائِهِ، وَالتَّحْذِيرَ مِنْهَا كَشَيْخِنَا الشَّيْخِ رَبِيعٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ وَقَعَ فِي ضَلَالَاتٍ كَشَيْخِنَا الشَّيْخِ مُقْبِلٍ الْوَادِعِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَّا الَّذِي عِنْدَهُ حَصَانَةٌ عِلْمِيَّةٌ، أَمَّا الْجَاهِلُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ فِي هَذِهِ الْأَخْطَاءِ كَالشَّيْخِ صَالِحٍ الْفَوْزَانِ، وَغَيْرِهِمْ.

ب . تَضْلِيلُهُ

وَأَمَّا تَضْلِيلُهُ فَقَدِ اخْتَلَفَ مَشَايِخُنَا فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالضَّلَالِ: فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَشَيْخِنَا الشَّيْخِ مُقْبِلٍ الْوَادِعِيِّ يَرَى أَنَّهُ ضَالٌّ، وَلَكِنَّهُ أَخَفُّ ضَلَالًا مِنْ جَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ، وَمُحَمَّد عَبْدُه.(٢) وَلَعَلَّ شَيْخَنَا الشَّيْخَ مُقْبِلَ بْنَ هَادِي الْوَادِعِيَّ حَكَمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ أَخْطَائِهِ وَشَنَاعَتِهَا فِي نَفْسِهَا، وَلِأَنَّهُ ظَلَّ يَمْدَحُ شَيْخَهُ مُحَمَّد عَبْدُه إِلَى آخِرِ أَيَّامِهِ مَعَ مَا اشْتَهَرَ بِهِ مُحَمَّد عَبْدُه مِنْ ضَلَالَاتٍ، وَانْحِرَافَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَعَظِيمَةٍ، مَعَ أَنَّ بَعْضَهَا كَانَ ظَاهِرًا مِثْلَ صِلَتِهِ الْمَشْبُوهَةِ بِبَعْضِ الْمُعَادِينَ لِلْإِسْلَامِ، أَوْ أَنَّ شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللهُ أَرَادَ التَّنْفِيرَ مِنْ أَخْطَائِهِ، وَحَتَّى لَا يَظُنَّ أَحَدٌ أَنَّ التَّوْبَةَ وَحْدَهَا تَكْفِي عَنْ بَيَانِ الْأَخْطَاءِ، وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ شَرْعًا، وَعَقْلًا، وَعُرْفًا.

(١) "مَنْهَجُ الشَّيْخِ مُحَمَّد رَشِيد رِضَا فِي الْعَقِيدَةِ". لِتَامِر مُحَمَّد مَحْمُود مُتَوَلِّي.

(٢) تَكَلَّمَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُقْبِلٌ الْوَادِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ -فِي رَشِيد رِضَا فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ: "الصَّحِيحُ الْمُسْنَدُ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ" (ص٩)، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ مُحَمَّد رَشِيد رِضَا أَخَفُّ انْحِرَافًا مِنْ جَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ، وَمُحَمَّد عَبْدُه. وَصَنَّفَ شَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللهُ -كِتَابَ: "رُدُودُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الطَّاعِنِينَ فِي حَدِيثِ السِّحْرِ"، وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا الشَّيْخَ مُقْبِلًا الْوَادِعِيَّ يَقُولُ: "إِنَّ الْكِتَابَ كَانَ بِعُنْوَانِ: "رُدُودُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الطَّاعِنِينَ فِي حَدِيثِ السِّحْرِ، وَبَيَانُ بُعْدِ رَشِيد رِضَا عَنِ السَّلَفِيَّةِ". فَقَامَتْ بَعْضُ الْمَكْتَبَاتِ -الَّتِي طَبَعَتِ الْكِتَابَ -بِحَذْفِ الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ".

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَشَيْخِنَا الشَّيْخِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ يُثْنِي عَلَى جُهُودِ رَشِيد رِضَا الَّتِي وَافَقَ فِيهَا الْحَقَّ، وَالَّتِي انْتَفَعَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي أَمَاكِنَ كَثِيرَةٍ، وَيَقُولُ إِنَّهُ بَلَغَهُ إِنَّهُ تَرَاجَعَ، وَيَدْعُو اللهَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ صَحِيحًا، وَلَكِنَّهُ يُوجِبُ أَنْ تُبَيَّنَ أَخْطَاؤُهُ، وَأَنْ يُبَيَّنَ الْمَنْهَجُ الْعَقْلَانِيُّ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ بِسَبَبِ تَأَثُّرِهِ بِمَشَايِخِهِ.(١)

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ يَرَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَضْلِيلُهُ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ انْتَفَعَ بِجُهُودِهِ فِي مِصْرَ، وَغَيْرِهَا، حَتَّى إِنَّ

الْأَعَاجِمَ خَارِجَ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ اسْتَفَادُوا مِنْهُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، وَلَاسِيَّمَا أَنَّهُ نَشَرَ بَعْضَ تُرَاثِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَدَافَعَ عَنْ دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ عُمُومًا، وَعَنْ دَعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي نَجْدٍ خُصُوصًا، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَحَاسِنِ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَالشَّيْخِ الْفَوْزَانِ يَقُولُ إِنَّ عِنْدَهُ خَيْرًا كَثِيرًا مِنْ مَحَبَّةِ السَّلَفِ وَغَيْرِهِ، لَكِنَّهُ يَغْلَطُ كَثِيرًا بِسَبَبِ تَأَثُّرِهِ بِمَشَايِخِهِ.

٩ . الْخُلَاصَةُ فِي رَشِيد رِضَا

وَالْخُلَاصَةُ فِي رَشِيد رِضَا أَنْ يُقَالَ:

١ . إِنَّهُ تَأَثَّرَ بِأَكْثَرَ مِنْ مَدْرَسَةٍ، مَدْرَسَةِ شَيْخِهِ مُحَمَّد عَبْدُه، وَمَدْرَسَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَلِذَلِكَ حَصَلَتْ مِنْهُ آرَاءٌ مُتَبَايِنَةٌ بِحَسَبِ تَبَايُنِ طَرِيقَةِ هَذِهِ الْمَدَارِسِ، وَحَصَلَ لِلْبَاحِثِينَ اضْطِرَابٌ فِي تَحْدِيدِ اتِّجَاهِهِ، فَعَدَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَدْرَسَةِ مُحَمَّد عَبْدُه، وَعَدَّهُ آخَرُونَ مِنْ مَدْرَسَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ السَّلَفِيَّةِ.

٢ . تَأَثَّرَ الشَّيْخُ مُحَمَّد رَشِيد رِضَا فِي آخِرِ حَيَاتِهِ بِمُؤَلَّفَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَمَدْرَسَتِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَبُولِهِ لِلْحَقِّ، وَلَعَلَّ اللهَ لَوْ يَسَّرَ

لَهُ شَخْصًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يُنَاصِحُهُ مُبَاشَرَةً، وَيُبَيِّنُ لَهُ أَخْطَاءَهُ بِعِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ لَرَجَعَ عَنْهَا، أَوْ أَنَّ اللهَ مُدَّ لَهُ فِي الْعُمُرِ لَتَغَيَّرَتِ الْكَثِيرُ مِنْ آرَائِهِ.

٣ . جُهُودُ الشَّيْخِ رَشِيد رِضَا نَرْجُو مِنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ تَنْفَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَثْقُلَ مَوَازِينُهُ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْجُهُودَ لَا تَمْنَعُ مِنْ نَقْدِ أَخْطَائِهِ.

٤ . رَأَى كِبَارُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ أَخْطَاءَهُ لَابُدَّ أَنْ تُبَيَّنَ، وَهَذَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، أَمَّا الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالضَّلَالِ، فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَصَافِّ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ جَدَّدَ اللهُ بِهِمُ الدِّينَ، وَانْتَفَعَتِ الْأُمَّةُ بِتَحْقِيقَاتِهِمْ.

٥ . يَجِبُ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنُوا الْمَنْهَجَ الْعَقْلَانِيَّ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ رَشِيد رِضَا وَالَّذِي تَأَثَّرَ فِيهِ بِمَدْرَسَةِ جَمَالِ الدِّينِ الْأَفْغَانِيِّ وَمُحَمَّد عَبْدُه.

٦ . اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي تَضْلِيلِ رَشِيد رِضَا لَيْسَ فِيهِ مَدْخَلٌ لِلِاخْتِلَافِ فِي الشَّخْصِ الْمَجْرُوحِ كَمَا هِيَ عَادَةُ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَابُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْعَالِمِ الْمَعْرُوفِ بِسَلَفِيَّتِهِ عِنْدَمَا

يُخَالِفُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْآخَرِينَ لِوُجُودِ حُجَجٍ وَاضِحَةٍ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا، وَبَيْنَ مَنْ يُعْرِضُ عَنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ تَعَصُّبًا.

---

(١) يَنْتَقِدُ الشَّيْخُ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ مُحَمَّد رَشِيد رِضَا، ثُمَّ يُثْنِي عَلَى جُهُودِهِ الَّتِي وَافَقَ فِيهَا الْحَقَّ، وَالَّتِي انْتَفَعَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي أَمَاكِنَ كَثِيرَةٍ، وَيَقُولُ إِنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَمْزَةَ أَنَّهُ شَهِدَ لَهُ بِأَنَّهُ تَابَ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَقَالَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ: "فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَابَ، لَكِنْ لَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ مِنْ هَذَا التُّرَاثِ الْخَبِيثِ الَّذِي خَلَّفَهُ فِي مَجَلَّتِهِ الْمَنَارِ، وَفِي تَفْسِيرِهِ الْمَنَارِ". وَيَعْنِي الشَّيْخُ أَنَّهُ كَانَ لَابُدَّ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِمَّا كَتَبَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي كُتُبِهِ. وَإِنَّمَا أَرَادَ شَيْخُنَا التَّنْفِيرَ مِنْ أَخْطَائِهِ، وَحَتَّى لَا يَظُنَّ أَحَدٌ أَنَّ التَّوْبَةَ وَحْدَهَا تَكْفِي عَنْ بَيَانِ الْأَخْطَاءِ.

٧ . خَلَطَ رَشِيد رِضَا بَيْنَ طَرِيقَةِ الْمَدْرَسَةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي كَانَ يَتَزَعَّمُهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْأَفْغَانِيُّ وَمُحَمَّد عَبْدُه، وَالْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ الَّتِي كَانَ عُلَمَاؤُهَا يَسِيرُونَ عَلَى الطَّرِيقَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَهُمَا مَدْرَسَتَانِ مُتَبَايِنَتَانِ، فَأَصْحَابُ الْمَدْرَسَةِ الْعَقْلِيَّةِ يَرَوْنَ أَنَّهُ أَخْطَأَ بِالْمُيُولِ إِلَى الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَالْمَدْرَسَةُ السَّلَفِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّهُ بَقِيَتْ عِنْدَهُ بَعْضُ الرَّوَاسِبِ الْعَقْلِيَّةِ.

٨ . أَنَّ الْمَدْرَسَةَ السَّلَفِيَّةَ هِيَ أَهْلُ الْحَقِّ، لِأَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْآخَرِينَ بَيْنَ الْإِنْصَافِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالْغَيْرَةِ، وَالنُّصْحِ،

وَكُلُّ كَلِمَاتِ عُلَمَائِهَا –فِي نَقْدِ الْأَشْخَاصِ وَالْمَنَاهِجِ –نَابِعَةٌ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ.

١٠ . سَبَبُ احْتِفَاءِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِرَشِيد رِضَا

بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ يَحْتَفُونَ بِالشَّيْخِ رَشِيد رِضَا كَثِيرًا، وَيَعُدُّونَهُ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الْعَصْرِ، وَهَؤُلَاءِ أَصْنَافٌ:

أ . بَعْضُهُمْ عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى جُهُودِهِ وَآثَارِهِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الصِّنْفِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ.

ب . وَبَعْضُهُمْ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَخْطَاءِ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ فِي تَحْكِيمِ الْعَقْلِ عَلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ السَّلَفِيَّةِ وَالْعَقْلَانِيَّةِ، هَكَذَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ فِي مُهَاجَمَةِ الْحُكَّامِ، وَآخَرُونَ يَسْتَنِدُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ مَنْ يَجْعَلُ الشَّيْخَ رَشِيد رِضَا فِي مَصَافِّ الْأَئِمَّةِ، وَيَحْتَفِي بِهِ كَثِيرًا إِنَّمَا يَحْتَفِي بِهِ لِأَنَّهُ وَجَدَ فِي كِتَابَاتِ الشَّيْخِ رَشِيد رِضَا بَعْضَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُؤَيِّدُ الْمَنَاهِجَ الْمُخَالِفَةَ الَّتِي يَسِيرُونَ عَلَيْهَا، وَالْقَلِيلُ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَحْتَفِي بِهِ عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ.

١١ . مَا يُسْتَفَادُ مِنْ سِيرَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد رَشِيد رِضَا

أَوَّلًا: –خُطُورَةُ الدِّرَاسَةِ أَوِ التَّلَقِّي عَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ.

ثَانِيًا: –خُطُورَةُ التَّصَدُّرِ قَبْلَ النُّضُوجِ.

ثَالِثًا: –إِنْصَافُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَرَحْمَتُهُمْ بِالنَّاسِ، وَغَيْرَتُهُمْ عَلَى الشَّرِيعَةِ، وَدِقَّتُهُمْ فِي النَّقْدِ.

رَابِعًا: –إِذَا كَانَ نَقْدُ الْعُلَمَاءِ لِلْأَخْطَاءِ بِهَذَا الْوُضُوحِ وَالصَّرَامَةِ مَعَ أَنَّهَا فِي حَقِّ مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَكَيْفَ بِمَنْ نَصَحُوهُ بِتَرْكِ الْأَخْطَاءِ الْوَاضِحَةِ الَّتِي لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهَا أَحَدٌ فَعَانَدَ، وَكَابَرَ؟

خَامِسًا: –اسْتَفَدْنَا مِنْ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ الْحَذَرَ مِنَ الْأَخْطَاءِ لِأَنَّ أَمْرَهَا عَظِيمٌ.

سَادِسًا: –يَسْتَفِيدُ طَالِبُ الْعِلْمِ مِنْ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ مَعْرِفَةَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ الَّتِي تَأَثَّرَ بِهَا الشَّيْخُ رَشِيد رِضَا فِي آخِرِ أَيَّامِهِ –وَالَّتِي كَانَتْ مَدْرَسَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ إِحْدَى نَمَاذِجِهَا –وَبَيْنَ الْمَدَارِسِ الْأُخْرَى الْمُخَالِفَةِ لِلْمَدْرَسَةِ السَّلَفِيَّةِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الْمَدَارِسَ الْمُخَالِفَةَ لِلسَّلَفِيَّةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَدْرَسَةُ الرَّأْيِ، وَمَدْرَسَةُ التَّشَيُّعِ، وَمَدْرَسَةُ التَّصَوُّفِ، وَمَدْرَسَةُ الْأَشَاعِرَةِ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَدَارِسِ.

سَابِعًا: -تَرْكُ الْقِرَاءَةِ فِي الْكُتُبِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى أَخْطَاءٍ إِلَّا لِمَنْ عَرَفَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَغْفِرَ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد رَشِيد رِضَا، وَأَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْ أَخْطَائِهِ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ

كَتَبَهُ عَلِيٌّ الْحُذَيْفِيُّ الْعَدَنِيُّ

١١/شَوَّال/١٤٤٤هـ